إن نذر صيام أيام معدودة : لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه .

قوله وإن نذر صيام أيام معدودة : لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه .

يعني : أو ينويه وهذا المذهب نص عليه .

وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه المصنف و الشارح وغيرهما .

وعنه : يلزمه التتابع مطلقا اختاره القاضي .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

تنبيه : دخل في قوله وإن نذر صيام أيام معدودة .

لو كانت ثلاثين يوما .

وهو كذلك فلا يلزمه التتابع فيها إلا بشرط أو نية كما لو قال عشرين ونحوها .

وهو إحدى الروايتين .

جزم به في المحرر و المنور و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي .

وهو وجه في الرعايتين .

والرواية الثانية : لا يلزمه التتابع فيها وإن لزمه في غيرها وهو المذهب نص عليه .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

لأنه لو أراد التتابع لقال شهرا .

قوله وإن نذر صياما متتابعا يعني غير معين .

فأفطر لمرض يعني يجب معه الفطر أو حيض : قضي لا غير .

هذا إحدى الروايتين قدمه ابن منجا .

وعنه : يخير بين أن يستأنف ولا شيء عليه وبين أن يبني على صيامه ويكفر وهو المذهب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و المحرر و الرعايتين و الحاوي و الخرقي .

وقدمه في الشرح و الفروع